باب النذر .

وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء لحديث ابن عمر [نهى النبي A عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئا] وفي لفظ [لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل] رواه الجماعة إلا الترمذي والنهي : للكراهة لا التحريم لأن ا تعالى مدح الموفين به .

ولا يصح إلا بالقول كالنكاح والطلاق .

من مكلف مختار لحديث [رفع القلم عن ثلاثة] .

وأنواعه المنعقدة ستة أحكامها مختلفة : .

1 - النذر المطلق كقوله : علي نذر فيلزمه كفارة يمين في قول الأكثر لا نعلم فيه مخالفا إلا الشافعي قاله في الشرح لحديث عقبة بن عامر مرفوعا [كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين] رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب .

2 - نذر لجاج وغضب كـ : إن كلمتك أو : إن لم أعطك أو : إن كان هذا كذا : فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة : فيخير بين الفعل أو كفارة يمين لحديث عمران بن حصين : سمعت رسول ا A يقول [لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين] رواه سعيد في سننه .

3 - نذر مباح كـ : علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي : فيخير أيضا بين فعله وكفارة يمين كما لو حلف عليه وروى أبو داود وسعيد بن منصور [أن امرأة قالت : يا رسول ا : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال النبي A : أوفي بنذرك] .

4 - نذر مكروه كطلاق ونحوه : فيسن أن يكفر ولا يفعله لأن تركه أولى وإن فعله فلا كفارة لعدم الحنث .

5 - نذر معصية : كشرب الخمر وصوم يوم العيد : فيحرم الوفاء به لحديث .

عائشة مرفوعا : [من نذر أن يطيع ا فليطعه ومن نذر أن يعصي ا فلا يعصه] رواه الجماعة إلا مسلما .

ويكفر من لم يفعله كفارة يمين روي نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعن عائشة مرفوعا : [لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين] رواه الخمسة واحتج به أحمد فإن فعل المعصية لم يكفر نقله مهنا ذكره في الفروع .

ويقضي الصوم المنذور في يوم العيد أو أيام التشريق بعدها فتصح القربة ويلغو التعيين لأنه معصية .

6 - نذر تبرر : كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب غير معلق

بشرط فيلزم الوفاء به في قول الأكثر .

أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة أو دفع نقمة كـ : إن شفى ا مريضي أو سلم مالي فعلي كذا : فهذا يجب الوفاء به إذا وجد شرطه نص عليه لحديث عائشة المتقدم وقال تعالى : { ومنهم من عاهد ا لئن آتانا من فضله لنصدقن } [التوبه : 75] إلى قوله { بما أخلفوا ا ما وعدوه } [التوبة : 77] ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة : لزمه فعل الطاعة فقط لحديث ابن عباس [بينما النبي A يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي A : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه] رواه البخاري ويكفر لما ترك كفارة واحدة ولو كثر لأنه نذر واحد لقول عقبة بن عامر : [نذرت أختي أن تمشي إلى بيت ا حافية غير مختمرة فسألت النبي A فقال : إن ا لا يصنع بشقاء أختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام] رواه الخمسة ومن نذر طاعة ومات قبل فعلها : فعلها الولي عنه استحبابا على سبيل الصلة أفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت : أمر .

أن تمشي ابنتها عنها وقال البخاري في صحيحه [وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء - يعني : ثم ماتت - فقال : صلي عنها] وروى سعيد [أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات] وقال أهل الظاهر : يجب القضاء على الولي للأخبار وإن نذر أن يطوف على أربع : طاف طوافين نص عليه وقاله ابن عباس فائدة : قال الشيخ تقي الدين : النذر للقبور أو لأهلها : كالنذر لإبراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان : نذر معصية لا يجوز الوفاء به وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند ا وأنفع وقال : من نذر إسرا ج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان : لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعرف ربه ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف انتهى